.

قال الحارثي هذا الصحيح .

فعلى هذا يصح هنا قولا واحدا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا

.

قوله (وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز) .

هذا الوقف المنقطع الابتداء وهو صحيح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي جزم به أكثر الأصحاب .

وبناه في المغنى ومن تابعه على تفريق الصفقة فأجرى وجها بالبطلان قال وفيه بعد .

فعلى المذهب يصرف في الحال إلى من بعده كما قال المصنف وهذا الصحيح من المذهب .

قال الحارثي وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع يعني المنقطع الانتهاء على ما يأتي .

صرح به الحارثي إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده .

واختاره بن عقيل والقاضي وقال هو قياس المذهب .

وقيل يصرف إلى أقارب الواقف قاله في الفائق .

قوله (وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز) انصرف بعد انقراض من يجوز (الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين